

**مشروع**

**اتفاقية النقل البحري للركاب**

**والبضائع بين الدول العربية**

## **الفهرسة**

### **الباب الأول**

#### **أحكام تمهيدية**

|                                    |              |
|------------------------------------|--------------|
| الأهداف                            | المادة ( 1 ) |
| التعريف                            | المادة ( 2 ) |
| نطاق التطبيق                       | المادة ( 3 ) |
| الأنظمة والمعايير                  | المادة ( 4 ) |
| مرور السفن وإبحارها                | المادة ( 5 ) |
| النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد | المادة ( 6 ) |

### **الباب الثاني**

#### **مجالات التعاون**

|  |               |
|--|---------------|
| الشراكة بين شركات النقل البحري                 | المادة ( 7 )  |
| تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة       | المادة ( 8 )  |
| استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع | المادة ( 9 )  |
| التعاون المينائي                               | المادة ( 10 ) |
| بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية     | المادة ( 11 ) |
| النهوض بمستوى السفن العربية التجارية           | المادة ( 12 ) |
| التعليم والتدريب والتأهيل البحري               | المادة ( 13 ) |
| الموائمة التشريعية                             | المادة ( 14 ) |
| مكافحة القرصنة والسطو المسلح                   | المادة ( 15 ) |

### **الباب الثالث**

#### **معاملة السفن في الموانئ**

|                                       |               |
|---------------------------------------|---------------|
| معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ | المادة ( 16 ) |
| الاعتراف بوثائق السفينة               | المادة ( 17 ) |
| تسوية النزاعات على متن السفن          | المادة ( 18 ) |

### **الباب الرابع**

#### **السلامة والحماية والأمن البحري**

|                                  |               |
|----------------------------------|---------------|
| سلامة الملاحة البحرية            | المادة ( 19 ) |
| حماية البيئة البحرية من التلوث   | المادة ( 20 ) |
| الأمن البحري                     | المادة ( 21 ) |
| الحوادث البحرية                  | المادة ( 22 ) |
| التأمين البحري والحماية والتعويض | المادة ( 23 ) |
| تصنيف السفن                      | المادة ( 24 ) |

## **الباب الخامس**

### **العمالة البحرية**

الاعتراف بوثائق تعريف البحارة  
حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم  
الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

المادة ( 25 )  
المادة ( 26 )  
المادة ( 27 )

## **الباب السادس**

### **نقل البضائع بحراً**

#### **الفصل الأول**

##### **تنظيم نقل البضائع**

ترخيص نقل البضائع  
عقد التأمين على البضائع

المادة ( 28 )  
المادة ( 29 )

#### **الفصل الثاني**

##### **وثيقة النقل**

إصدار وثيقة النقل  
بيانات وثيقة النقل  
التحفظ في وثيقة النقل  
دلالة وثيقة النقل  
إصدار مستندات أخرى

المادة ( 30 )  
المادة ( 31 )  
المادة ( 32 )  
المادة ( 33 )  
المادة ( 34 )

#### **الفصل الثالث**

##### **مسؤولية المرسل**

مسؤولية المرسل تجاه متعدد نقل البضائع  
قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة  
فحص البضاعة من قبل متعدد نقل البضائع

المادة ( 35 )  
المادة ( 36 )  
المادة ( 37 )

#### **الفصل الرابع**

##### **مسؤولية متعدد نقل البضائع**

أسس مسؤولية متعدد نقل البضائع  
فترة مسؤولية متعدد نقل البضائع  
مسؤولية متعدد نقل البضائع عن تصرفات وأفعال تابعيه  
فقدان متعدد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

المادة ( 38 )  
المادة ( 39 )  
المادة ( 40 )  
المادة ( 41 )

#### **الفصل الخامس**

##### **التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة أو تأخير التسليم**

أسس تقدير التعويض  
أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة  
حدود مسؤولية متعدد نقل البضائع في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة  
حدود مسؤولية متعدد نقل البضائع عن الأضرار غير المباشرة  
مسؤولية متعدد نقل البضائع عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها  
حدود المسؤولية القانونية لمتعدد نقل البضائع لإجمالي خسارة البضاعة الإلخارط بفقد أو تلف البضاعة  
العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

المادة ( 42 )  
المادة ( 43 )  
المادة ( 44 )  
المادة ( 45 )  
المادة ( 46 )  
المادة ( 47 )  
المادة ( 48 )  
المادة ( 49 )

|   |               |
|---|---------------|
| <b>الفصل السادس</b>   |               |
| <b>أجرة نقل البضاعة</b>                                     |               |
| استحقاق أجرة نقل البضائع                                    | المادة ( 50 ) |
| مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة         | المادة ( 51 ) |
| حقوق متعهد نقل البضائع إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة      | المادة ( 52 ) |
| <b>الفصل السابع</b>   |               |
| <b>حق التصرف في البضاعة</b>                                 |               |
| حق المرسل والمرسل إليه في التصرف                            | المادة ( 53 ) |
| <b>الفصل الثامن</b>   |               |
| <b>تسليم البضاعة إلى المرسل إليه</b>                        |               |
| مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة                       | المادة ( 54 ) |
| الإقرار بتسلم البضاعة                                       | المادة ( 55 ) |
| التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول           | المادة ( 56 ) |
| التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول                 | المادة ( 57 ) |
| الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة                        | المادة ( 58 ) |
| <b>الفصل التاسع</b>   |               |
| <b>إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع</b>         |               |
| حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل                    | المادة ( 59 ) |
| الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل | المادة ( 60 ) |
| إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل             | المادة ( 61 ) |
| <b>الفصل العاشر</b>   |               |
| <b>أحكام إضافية لعقود نقل البضائع</b>                       |               |
| إحالة الحقوق  | المادة ( 62 ) |
| استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية                      | المادة ( 63 ) |
| توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية                           | المادة ( 64 ) |
| تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة                             | المادة ( 65 ) |
| المسؤولية عن توفير البيانات                                 | المادة ( 66 ) |
| <b>الباب السابع</b>   |               |
| <b>نقل الركاب</b>   |               |
| <b>الفصل الأول</b>  |               |
| <b>الالتزامات الناقل</b>                                    |               |
| ترخيص نقل الركاب  | المادة ( 67 ) |
| نقل الراكب وأمتعته  | المادة ( 68 ) |
| تذكرة السفر   | المادة ( 69 ) |
| التأمين على نقل الركاب                                      | المادة ( 70 ) |
| <b>الفصل الثاني</b>   |               |
| <b>الأمتعة</b>  |               |
| تسجيل الأمتعة   | المادة ( 71 ) |
| المحافظة على أمتعة الراكب المتوفى أو المفقود أو المريض      | المادة ( 72 ) |
| <b>الفصل الثالث</b>   |               |
| <b>مسؤولية الراكب</b>                                       |               |
| مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات                           | المادة ( 73 ) |
| مسؤولية الراكب عن الأمتعة                                   | المادة ( 74 ) |

|   |                       |  |
|---|-----------------------|--|
| <b>الفصل الرابع</b>                                       | <b>مسؤولية الناقل</b> |  |
| مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب                            | المادة ( 75 )         |  |
| مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير    | المادة ( 76 )         |  |
| عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب | المادة ( 77 )         |  |
| حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير                     | المادة ( 78 )         |  |
| <b>الفصل الخامس</b>                                       |                       |  |
| <b>أجرة النقل</b>   |                       |  |
| أجرة النقل  | المادة ( 79 )         |  |
| التنازل عن تذكرة السفر                                    | المادة ( 80 )         |  |
| درجة الإركاب  | المادة ( 81 )         |  |
| المزايا الخاصة  | المادة ( 82 )         |  |
| ضمان تحصيل أجرة النقل                                     | المادة ( 83 )         |  |
| الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب        | المادة ( 84 )         |  |
| <b>الفصل السادس</b>                                       |                       |  |
| <b>التعويض عن الأضرار</b>                                 |                       |  |
| التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة                     | المادة ( 85 )         |  |
| قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار                        | المادة ( 86 )         |  |
| <b>الباب الثامن</b>                                       |                       |  |
| <b>أحكام عامة</b>   |                       |  |
| تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية              | المادة ( 87 )         |  |
| حدود تطبيق الاتفاقية                                      | المادة ( 88 )         |  |
| علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية                          | المادة ( 89 )         |  |
| استخدام الإيراد المتحقق من خدمات النقل البحري             | المادة ( 90 )         |  |
| مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ وأراضي طرف متعاقد       | المادة ( 91 )         |  |
| منح تسهيلات إضافية  | المادة ( 92 )         |  |
| أحكام استثنائية   | المادة ( 93 )         |  |
| حل الخلافات في تفسير الاتفاقية                            | المادة ( 94 )         |  |
| <b>الباب التاسع</b>                                       |                       |  |
| <b>أحكام ختامية</b>                                       |                       |  |
| مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها                   | المادة ( 95 )         |  |
| التوقيع والتصديق  | المادة ( 96 )         |  |
| الانضمام  | المادة ( 97 )         |  |
| الدخول حيز النفاذ   | المادة ( 98 )         |  |
| التحفظات  | المادة ( 99 )         |  |
| التعديلات   | المادة ( 100 )        |  |
| الانسحاب  | المادة ( 101 )        |  |
| الانتهاء  | المادة ( 102 )        |  |
| مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ                           | المادة ( 103 )        |  |
| جهة الإيداع   | المادة ( 104 )        |  |

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة)، إذ تشير إلى إعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الأولى المنعقد في الكويت في الفترة (19-20 يناير 2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية، وإن تشير إلى القرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الثانية المنعقدة بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية،

وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والدولية ويعود قاطرة النمو لاقتصاديات الدول،

ولأهمية التعاون في مجال صناعة النقل البحري بما تشمله من نقل للبضائع والركاب وإدارة وتشغيل الموانئ والنقل متعدد الوسائط واللوجستيات،

وكذلك أهمية تحقيق مستويات عالية في سلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق المينائية ومكافحة التلوث البحري.

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول العربية.

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، فقد اتفقت على ما يلي:

## الباب الأول

### أحكام تمهيدية

#### المادة (١) الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- 1 تنمية التجارة العربية البينية
- 2 تنظيم العلاقات البحرية بين الدول العربية
- 3 تحقيق تنسيق أفضل للملاحة التجارية بين أقاليم الأطراف المتعاقدة
- 4 تذليل وتفادي العوائق والصعوبات التي تحول دون تنمية النقل البحري بين الدول العربية
- 5 تشجيع إعداد الدراسات التي تهدف إلى تطوير قطاع النقل البحري العربي بما في ذلك الموانئ والمرافئ والمناطق اللوجستية.

- 6 تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق التعاون في مجالات السلامة البحرية والامن البحري وحماية البيئة البحرية وادارة الخدمات بالموانئ البحرية .
- 7 تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوازنة وقدرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في الدول الأعضاء .
- 8 تنسيق موافق الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري .
- 9 تنسيق المواقف فيما بين الدول العربية في المحافل والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري .
- 10 العمل على تعزيز دور القطاع الخاص في النقل البحري وتفعيله .
- 11 التعاون في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 12 التعاون في مجالات التعليم والتدريب والتأهيل البحري ,
- 13 تشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية وكذا إنشاء شركات ملاحية مشتركة وفقاً لقوانين الوطنية السارية وبما يتلائم مع متطلبات التجارة الخارجية للدول العربية .

## المادة ( 2 ) التعريف

- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها :
- 1- الاتفاقية :** اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
  - 2- الاطراف المتعاقدة :** الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .
  - 3- السلطة المختصة :** الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤول عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.
  - 4- الشخص :** أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).
  - 5- مؤسسة / شركة ملاحية وطنية :** شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي تقام فيإقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخد من ذلك الإقليم مقرأ لها ، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.
  - 6- السفينة :** كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية
  - 7- سفينة الطرف المتعاقد :** كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة أو شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة او شركة ملاحية وطنية ومسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه أو سفينة مستأجرة من أي من تلك الجهات وترفع علم ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لتشريعاته النافذة .
  - 8- سفينة مستأجرة :** أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة من قبل أي شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة او شركة ملاحية وطنية لطرف متعاقد وترفع علم ذلك الطرف .

## **٩- عضو طاقم السفينة :**

الربان وكل من يعمل على ظهر سفينة طرف متعاقد ويكون اسمه مدرجاً في سجل طاقم السفينة ومكلف فعلياً بأداء مهام ما على متن السفينة متعلقة بتسبيير أو خدمة السفينة أثناء رحلتها البحرية وفقاً لأنظمة المعامل بها.

## **١٠- الميناء / المرفأ :**

كل ميناء بحري يقع في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ويكون مفتوحاً للتجارة والملاحة الدولية.

## **١١- النقل الساحلي :**

النقل البحري بين ميناءين أو أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد ، ولا يعد نقل ساحلياً إبحار سفينة بين موانئ ذات الطرف المتعاقد لصعود ركاب او لشحن بضائع قاصدة موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية أو لإنزال ركاب او تفريغ بضائع من موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية .

## **١٢- رقابة دولة الميناء Port state control/PSC :**

يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

## **١٣- الأمان البحري :**

الأحكام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية " IMO " والمضمنة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية " ISPS CODE " والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ( SOLAS ) .

## **١٤- عقد التأمين البحري:**

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية والتي تلحق بالمؤمن له.

## **١٥- نادي الحماية والتتعويض البحري ( P & I Club ) :**

هيئه أو شركة تقوم بالتأمين لتغطية المسؤولية الناجمة عن الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن والبضائع وملحقات السفن والخسائر التي تتکبدتها الأطراف الأخرى (الطرف الثالث).

## **١٦- نقل بضائع :**

نقل بضاعة بحراً بين دولتي طرفين متعاقدين باستخدام سفينة أو أكثر بعد نقل واحد ووثيقة بعد السفن المستخدمة وتحت مسؤولية متعدد نقل بضائع واحد من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه.

## **١٧- البضاعة :**

ما يلتزم متعدد نقل البضائع أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجعة أو معبأة في صورة طرود أو بالات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئه البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

## **١٨- النقل الدولي المتعدد الوسائل :**

نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائل يأخذ متعدد النقل المتعدد الوسائل فيه البضاعة في عهده من مكان في بلد ما إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر.

## **19- وحدة الشحن (العبوة أو الطرد) :**

الوحدة التي يتم عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة) وإذا لم تحدد على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.

## **20- متعهد نقل البضائع بحراً / متعهد نقل البضائع / الناقل :**

الشخص المرخص له من الجهة المختصة في طرف متعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصلياً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

## **21- عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل) :**

العقد المبرم بين المرسل ومتتعهد نقل البضائع أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متتعهد نقل البضائع بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد طرف متعاقد إلى المرسل إليه في بلد طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد.

## **22- وثيقة نقل البضاعة بحراً (وثيقة النقل) :**

مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متتعهد نقل البضائع للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة ، وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية .

## **23- وثيقة النقل القابلة للتداول :**

وثيقة النقل التي تكون "لأمر شخص" أو "لحامله" .

## **24- وثيقة النقل غير القابلة للتداول :**

وثيقة النقل التي تحرر باسم مرسل إليه واحد.

## **25- المرسل (الشاحن) :**

الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه — أو من ينوب عنه أو من يمثله — مع متتعهد نقل البضائع لنقل هذه البضاعة من إقليم طرف متعاقد إلى إقليم أو أكثر لطرف أو أطراف متعاقدة أخرى.

## **26- المرسل إليه :**

الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متتعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه.

## **27- الترخيص :**

إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة (رخصة).

## **28- الطرف المنفذ:**

أي شخص يعهد إليه متتعهد نقل البضائع بتنفيذ أي من مسؤولياته الواردة في عقد النقل ، ومن ذلك أعمال النقل البحري وأعمال النقل البري بين رصيف الميناء ومستودع متتعهد نقل البضائع في حدود الميناء وأعمال تداول وتحميل وتغليف وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

## **29- التسليم :**

تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسؤولية تسلمهما من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

### **30- الاتصال الالكتروني :**

تبادل المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصيرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

### **31- الناقل :**

الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية والذي يلتزم باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً لنقل راكب بحراً ويتحمل مسؤولية تنفيذ ذلك مقابل أجرة نقل.

### **32- الراكب :**

المسافر الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر .

### **33- أجرة نقل الراكب / أجرة النقل :**

المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

### **34- الرحلة البحرية للراكب :**

نقل راكب بواسطة البحر من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر .

### **35- التابع :**

كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد نقل البضائع أو الرحلة البحرية للراكب من الأطراف المنفذة المعينة من قبيله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة أو الركاب وأمتعتهم .

### **36- القوة القاهرة :**

كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد النقل ولا يمكن لهم تجنبه .

### **37- حقوق السحب الخاصة : SDR**

وحداث حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتلقى عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والساربة في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

## **المادة ( 3 )**

### **نطاق التطبيق**

-1 تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة البحرية ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً انطلاقاً من ميناء طرف متعاقد ووصولاً إلى ميناء طرف متعاقد آخر وبما لا يخل بإجراءات وأحكام أنظمة وقوانين الجمارك في الدول الأعضاء .

-2 تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مايلي :

أ- عقد نقل بضاعة من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة طرف متعاقد أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.

ب- نقل راكب من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.

-3 لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية أو تكون غير متوافقة أو تتعارض مع تطبيق أي اتفاقية ثنائية أو دولية متعددة الأطراف.

- 4 لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي إطار تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة .
- 5 يلتزم الناقل البحري للبضائع والناقل البحري للركاب بإتباع قوانين وأنظمة البلد الذي ينتمي إليه وبما ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية .
- 6 يمكن لمؤسسات وشركات الملاحة من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية والسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أن تشارك دون قيد في نقل البضائع أو الركاب بين دول الأطراف المتعاقدة وبينها وبين دول غير أطراف في هذه الاتفاقية .
- 7 لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على :
- أ- الملاحة في المياه الداخلية وحقوق العبور في قناة السويس التي تخضع لقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة .
  - ب- الأنشطة الملاحية التي تختص بها مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية والشركات الوطنية مثل النقل الساحلي ، القطر ، الإرشاد ، المساعدات الملاحية ، وغيرها من خدمات الموانئ وعمليات الصيد التي يتم إجراؤها في المياه الإقليمية لكل طرف متعاقد .
  - ج- دخول وبقاء و MAGA در الأفراد التي تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد .
- 8 لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على :
- أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية .
  - ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية .
  - ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد .
  - د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي .
  - هـ- السفن المستخدمة في الرحلات البحرية الساحلية بين موانئ الطرف المتعاقد .
  - زـ- السفن المستخدمة في النقل الداخلي .
  - وـ- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث وإنقاذ البحري .
  - حـ- السفن ذات القوة المحركة النووية .

#### المادة ( 4 ) الأنظمة والمعايير

- يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يلى :
- 1- الأنظمة السارية في بلدان الأطراف المتعاقدة وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف المتعاقدة منضمة إليها .
- 2- المعايير المطبقة في موانئ الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بسلامة الملاحة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية ونقل المواد الخطرة وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم .

المادة ( 5 )

مرور السفن وإبحارها

- 1 تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تسهيل حركة مرور سفنهم التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلدانهم لغرض نقل البضائع ونقل الركاب ، وبما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة المرور البحري الصادر عن المنظمة البحرية الدولية .
  - 2 يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الأطراف المتعاقدة الأخرى المفتوحة للتجارة الدولية وموانئ دولة غير طرف في هذه الاتفاقية لنقل البضائع والركاب .
  - 3 يتلزم طاقم أي سفينة تابعة لطرف متعاقد بالتعليمات المبلغة له من برج ميناء طرف متعاقد آخر أثناء مرور السفينة بالممر الملاحي للدخول إلى ذلك الميناء إلى أن ترسو في الرصيف المحدد لها .
  - 4 تحرص الأطراف المتعاقدة على التبليغ المبكر لسفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في حال حدوث تغيير في مسار الممر الملاحي الخارجي لأي ميناء تابع لها (OUTER SEPARATION ZONE OF THE PORT).

المادة ( 6 )

## النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد

إدراكاً لأهمية النقل الساحلي في تيسير توزيع البضائع من ميناء رئيس في طرف متعاقد إلى موانئ أخرى في ذات الطرف المتعاقد مما يساعد على الربط بين الموانئ الرئيسية في الأطراف المتعاقدة ، تسعى تلك الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي :

- تشجيع النقل الساحلي للبضائع والركاب بين الموانئ العائدة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة .  
-1

دعم خدمات النقل الساحلي للبضائع والركاب وتطويره .  
-2

تجهيز الموانئ لاستقبال سفن النقل الساحلي للبضائع والركاب .  
-3

تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك والإجراءات الأخرى لسفن وبضائع وركاب النقل الساحلي في موانئ الأطراف المتعاقدة .  
-4

تقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية للبضائع والركاب .  
-5

الباب الثاني

مجالات التعاون

المادة ( 7 )

## الشراكة بين شركات النقل البحري

- 1 تعلم الاطراف المتعاقدة على تشجيع القطاع الخاص والقطاع العام لديها لإنشاء شركات مشتركة تعمل في مجال النقل البحري للبضائع والنقل البحري للركاب وكذلك النقل المتعدد الوسائل واللوجستيات بهدف تطوير الحركة التجارية وانتقال الأشخاص بين أقاليم الاطراف المتعاقدة.

-2 تشجيع دخول مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لدى الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات مشتركة وتحالفات ودمج عملياتها وتطوير خدماتها بما في ذلك قيامها بتقديم خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائل.

## **المادة (8)** **تنسيق عمليات تشغيل سفن الأطراف المتعاقدة**

- 1 تشجيع ودعم مساهمة الأساطيل الوطنية بشكل فعال في التجارة الخارجية للدولة كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبثقه من المساعدات الحكومية والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعلقة بالأطراف ، وكذلك في نقل التجارة البينية بين دول الأطراف المتعاقدة .
- 2 إجراء الدراسات والبحوث المشتركة لتحديد أوجه القصور في خدمات النقل البحري والموانئ واللوجستيات في أقاليم الأطراف المتعاقدة ووضع الحلول المناسبة العملية لتطويرها ورفع قدرتها التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي .
- 3 تحفيز مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية على دعم وتمويل مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لتحسين وتنمية أساطيلها وتطوير خدماتها .
- 4 التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للأطراف المتعاقدة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- 5 توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق المتطلبات والمعايير البحرية الدولية.

## **المادة (9)** **استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع**

تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1 تخصيص بعض موانئها وتطويرها لتتوافق فيها عوامل الأمن والسلامة والحفظ على البيئة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية وتبني أساليب الإدارة الحديثة وربط تلك الموانئ بوسائل النقل المختلفة والمناطق اللوجستية .
- 2 إعداد وتهيئة بعض موانئها لتكون موانئ محورية لإعادة توزيع البضائع والحاويات على باقي الدول العربية والدول المجاورة وبما يخدم سهولة وسرعة تأمين التبادل بين الأطراف المتعاقدة من جهة والمساهمة في حركة التجارة البحرية الدولية للأطراف المتعاقدة من جهة أخرى .

## **المادة (10)** **التعاون المينائي**

- 1 تبسيط وموائمة القوانين واللوائح والإجراءات التي تحكم عمليات الموانئ ، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية والعمل على توحيد الوثائق المطلوبة بالموانئ، لتقدير مدة بقاء السفن في موانئ الأطراف المتعاقدة تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL).
- 2 تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ البحرية العربية وتوحيدها تحقيقاً لزيادة الكفاءة.
- 3 العمل على موائمة هيكل التعرفة والرسوم والأجور في موانئ الأطراف المتعاقدة .
- 4 توطيد التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ البحرية وعملياتها.
- 5 رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية.

- 6 تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في الموانئ العربية للوقوف على التجارب الناجحة لتطوير الموانئ العربية .
- 7 إبرام مذكرات تفاهم للتعاون المينائي بين الموانئ العربية تتضمن الإجراءات التفصيلية لمجالات التعاون .
- 8 تنويع أنشطة الموانئ البحرية ، بحيث تشمل — على سبيل المثال لا الحصر — المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي.
- 9 تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الأطراف المتعاقدة والطاقات المتاحة للأسطول الوطنية، تحقيقاً للتسيق والتكميل بين هذه الأطراف .
- 10 إعداد الدراسات الدورية والخطط الإستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ في أقاليم الأطراف المتعاقدة.

### **المادة ( 11 )**

#### **بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية**

- 1 حث مؤسسات وشركات الملاحة البحرية الوطنية العربية على الاستفادة من خدمات الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن ووفقاً للأسس التجارية المتبعة .
- 2 تبادل الخبرات والمعلومات الفنية لدى الأطراف المتعاقدة في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 3 تشجيع إقامة علاقات تعاون بين الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية .

### **المادة ( 12 )**

#### **النهوض بمستوى السفن العربية التجارية**

- 1 تطبق إجراءات التفتيش على السفن التابعة للأطراف المتعاقدة طبقاً للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- 2 العمل على تطبيق آلية رقابة دولة الميناء على السفن في الموانئ البحرية التابعة للأطراف المتعاقدة وفق ما ورد في مذكرات التفاهم الإقليمية الخاصة برقابة دولة الميناء على السفن .
- 3 التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات السفن بين موانئ الأطراف المتعاقدة .
- 4 قيام السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بإخضاع سفن الأطراف المتعاقدة لمتطلبات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة السفن للملاحة ومنع التلوث البحري والأمن البحري.

### **المادة ( 13 )**

#### **التعليم والتدريب والتأهيل البحري**

**على الأطراف المتعاقدة :**

- 1 الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعملة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن ، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري .
- 2 العمل على الانضمام لاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعملة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة ما يتعلق منها بمنظمة العمل الدولية (ILO) ، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) .

- توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن دول الأطراف المتعاقدة وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الأطراف المتعاقدة وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها.
- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات لديها في قطاع النقل البحري وذلك من خلال :
- إنشاء بنك معلومات بحري لتوفير المعلومات وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات.
  - توفير وتطوير مناهج ونظم التعليم والتدريب البحري ، وتنسيق برامج التدريب ، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الأطراف المتعاقدة.
- إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب لديها في مجال السلامة والأمن البحري والبيئة .
- الاعتراف المتبادل بالشهادات الأهلية البحرية الصادرة عن مراكز ومؤسسات التعليم والتدريب البحرية الملتزمة بالمعايير الدولية للتعليم والتدريب الواردة بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام 1978 (STCW-78) وتعديلاتها والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

#### **المادة ( 14 ) الموائمة التشريعية**

- تنسيق التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بالنقل البحري وسلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق المينائية وحماية البيئة البحرية وأن تكون متوائمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة .
- موائمة التشريعات الخاصة بإجراءات توثيق التصرفات على سفن الأطراف المتعاقدة (بيع — رهن — تنازل — احتجاز — ..... الخ).
- العمل على موائمة سياسات الأطراف المتعاقدة وتنسيقها في المجالات المتعلقة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية.

#### **المادة ( 15 ) مكافحة القرصنة والسطو المسلح**

- اتفقت الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن على ما يلي :
- التقيد التام بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بأعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
  - التعاون في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن .
  - الزام مالكي السفن ومشغليها التابعين للأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير الحماية من أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة .
  - تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة عن حوادث أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالأفراد والجموعات الإجرامية المنظمة التي تعمل عبر الحدود وترتبط أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن وذلك في المناطق الجغرافية التي تدخل في نطاق مسؤولياتها .
  - التعاون بين الأطراف المتعاقدة للحيلولة دون تصحيح وضع الأموال المكتسبة — غسيل الأموال — من أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
  - التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حالات القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن حال حدوثها باستخدام نظام تحديد هوية السفن بعيدة المدى (LRIT) .

## الباب الثالث

### معاملة السفن بالموانئ

#### المادة (16)

##### معاملة سفن الأطراف المتعاقدة بالموانئ

- 1 على كل طرف متعاقد تقديم التسهيلات الازمة لسفن الأطراف المتعاقدة الأخرى لاستخدام الموانئ المفتوحة للملاحة الدولية في شحن وتغريغ البضائع وصعود ونزول الركاب وتبسيط الإجراءات وبما يتفق مع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية السارية بالموانئ العربية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المنضمة لها الأطراف المتعاقدة .
- 2 يمنح كل طرف متعاقد في موانئه ومياهه الإقليمية والمياه الخاضعة لولايته سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ وخلال مكوثها ومجادرتها ، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص .
- 3 يعمل كل طرف متعاقد - في إطار القوانين والأنظمة الوطنية ونظم الموانئ المعمول بها لديه - على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتخفيف المدة المطلوبة لانتظار ومكوث سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في موانئه وتبسيط وتسريع الإجراءات الإدارية والجمالية وغيرها النافذة في موانئه .
- 4 يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في اتخاذ التدابير الازمة تجاه سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى وأطقمها وما تحمله من بضائع أو ركاب لحماية الأمن والصحة العامة والحفاظ على البيئة البحرية .

#### المادة (17)

##### الاعتراف بوثائق السفينة

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق السفينة التي يصدرها طرف متعاقد آخر وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المتواجدة على ظهر السفينة التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (18)

##### تسوية النزاعات على متن السفن

مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، يجوز في حال نشوء نزاع يتعلق بالعمل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة أثناء تواجدها في ميناء طرف متعاقد آخر أو مياهه الإقليمية تدخل السلطة المختصة لذلك الطرف لفض النزاع ودياً وإخبار الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينة لكي يقوم بالمهام الموكلة اليه في حالة فشل فض النزاع ودياً .

## **الباب الرابع**

### **السلامة والحماية والأمن البحري**

#### **المادة ( 19 )**

##### **سلامة الملاحة البحرية**

- 1 الاستعانة بالخبرات المتوافرة لدى الأطراف المتعاقدة في مجال سلامة الملاحة البحرية والتفتيش على السفن في إطار سلطات دولة العلم ودولة الميناء وبما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
- 2 تزويد الموانئ البحرية العربية والممرات الملاحية بالمساعدات الملاحية بما يتلقى مع متطلبات المعاهدات الدولية لتقليل ومنع الحوادث البحرية .
- 3 توفير انظمة مراقبة التحكم في مرور السفن في المضائق والممرات البحرية (VTMS) وتبادل الخبرات في مجال إدارة وتشغيل هذه الانظمة .
- 4 الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بسلامة البحري.

#### **المادة ( 20 )**

##### **حماية البيئة البحرية من التلوث**

**على الأطراف المتعاقدة مراعاة ما يلى:**

- 1 الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية .
- 2 وضع الآليات اللازمة لموائمة التشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) وكذلك الصادرة عن المنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية الأخرى والتنسيق اللازم فيما بينها في هذا الشأن .
- 3 تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني فيما يتعلق بخطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ .
- 4 إجراء تدريبات مشتركة لعملية مكافحة التلوث البحري بالمياه الإقليمية للاطراف المتعاقدة .
- 5 المشاركة الفعالة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث .
- 6 التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مكافحة التلوث البحري الناجم عن حادث في أحد الموانئ البحرية لطرف متعاقد أو مياهه الإقليمية .

#### **المادة ( 21 )**

##### **الأمن البحري**

- 1 الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن.
- 2 التنسيق فيما بين الأطراف المتعاقدة وتبادل الخبرات بشأن تطبيق المدونة الدولية لامن السفن والمرافق المينائية ISPS CODE .
- 3 تبادل المعلومات حول الإجراءات والمستويات الامنية السارية بموانئ الاطراف المتعاقدة والتعديلات التي تطرأ عليها باستخدام نظم التبادل الإلكتروني.
- 4 تبادل المعلومات بشأن إجراءات أمن السفن باستخدام نظم التبادل الإلكتروني.

## **المادة ( 22 ) الحوادث البحرية**

- 1 إذا غرقت سفينة لأي طرف متعاقد أو تحطمت أو عانت أضراراً فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت ضائقة لسبب آخر في الموانئ والمياه الإقليمية لطرف متعاقد آخر ، فعلى سلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر إن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم لسفنه التابعة له وإبلاغ الطرف المتعاقد التابعة له السفينة بالحادث .
- 2 يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق في أسرع ما يمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر التابعة له السفينة .
- 3 إذا وقع حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم آخر على البضائع والمعدات والإمدادات وغيرها من الملحقات ، إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية .
- 4 لا يمنع ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة من تطبيق الأنظمة والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات وتكاليف عمليات الإنقاذ والمساعدة والحماية .

## **المادة ( 23 ) التأمين البحري والحماية والتعويض**

تسعى الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1 حث المؤسسات وشركات الملاحة الوطنية للتيسير فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن والتأمين لدى نوادي الحماية والتعويض البحري بما يغطي المسؤولية عن الأضرار التي لا يغطيها التأمين على البضائع والسفن بعرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون .
- 2 تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية العربية المتخصصة في التأمين البحري .

## **المادة ( 24 ) تصنيف السفن**

- 1 تشجيع الهيئات الوطنية لتصنيف السفن التي تنشأ بالدول العربية والاعتراف بها .
- 2 على السلطة البحرية لدى الطرف المتعاقد التأكد من التزام هيئات الإشراف وتصنيف السفن المفوضة من جانبها بأحكام الاتفاقيات الدولية عند إصدار الشهادات لسفن ذلك الطرف المتعاقد .

## المادة الخامسة العملة البحرية

### المادة ( 25 ) الاعتراف بوثائق تعريف البحارة

يعترف كل طرف متعاقد في موانئه بمستندات تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل طرف متعاقد آخر وفق المعايير الدولية، والأنظمة والقوانين الوطنية من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

### المادة ( 26 )

#### حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم

- 1 تقدم السلطات المختصة في موانيء أي طرف متعاقد التسهيلات الازمة لأطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى عند وجودهم في موانئه .
- 2 يجوز لحامل وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة (25) من هذه الاتفاقية النزول إلى البر في ميناء طرف متعاقد آخر أثناء رسو السفينة شريطة :
  - أ- أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة .
  - ب- حصولهم على موافقة السلطات المختصة في ميناء الرسو .ويخضع عضو طاقم السفينة المعنى للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ذلك الميناء .
- 3 تمنح السلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد عضو طاقم السفينة التابعة إلى طرف متعاقد آخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث طوال مدة العلاج ما دام ذلك ضروريًا لتنقی الرعاية الطبية أو لغرض العلاج السريري في المستشفى والسماح له بالعودة إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته .
- 4 يسمح لعضو طاقم السفينة الذي يحمل وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة وجواز سفر ساري المفعول بالدخول والمغادرة أو المرور فيإقليم طرف متعاقد آخر لغرض العودة إلى موطنها الأصلي أو للالتحاق بسفينة أخرى أو لأسباب أخرى تقبلها السلطات المعنية لدى هذا الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ، ويخضع عضو طاقم السفينة المعنى للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ميناء النزول .
- 5 تطبق هذه المادة بقدر الإمكان على أعضاء أطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الذين لا يحملون جنسية عربية ويحملون وثيقة هوية صادرة بما يتفق وأحكام المعاهدات الدولية ذات العلاقة ووفقاً للتشريعات الوطنية .
- 6 يخضع نزول البحارة حاملي وثائق تعريف البحارة إلى البر وفق ما ورد بالفقرة (2) من هذه المادة للقوانين والتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة وبما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية .
- 7 يحتفظ كل طرف من الأطراف المتعاقدة بحقه في منع أعضاء طاقم السفينة غير المرغوب فيهم من الدخول لأراضيه .
- 8 عندما تكون سفينة تابعة لطرف متعاقد متواجدة في إقليم طرف متعاقد آخر فإنه يحق لمالك السفينة أو من يمثله أن يتصل بأعضاء طاقم السفينة أو يلتقي بهم طبقاً لقوانين وأنظمة اللوائح ذات العلاقة النافذة لدى الطرف المتعاقد الآخر المتواجدة في إقليم السفينة .

## **المادة ( 27 )**

### **الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة**

يشجع كل طرف متعاقد شركات الملاحة الوطنية للاستعانة على متن سفنها بالكوادر البحرية العربية المنتمية لجنسية الأطراف المتعاقدة والمؤهلة وفقاً للمتطلبات الدولية في إطار التشريعات الوطنية السارية لدى الأطراف المتعاقدة واستخدام نظام لتبادل العمالة البحرية.

## **باب السادس**

### **نقل البضائع بحراً**

#### **الفصل الأول**

##### **تنظيم نقل البضائع**

## **المادة ( 28 )**

### **ترخيص نقل البضائع**

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد نقل البضائع بعد حصوله على ترخيص بذلك.
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل طرف متعاقد على حدة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً.
- 3- تعمل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً.

## **المادة ( 29 )**

### **عقد التأمين على البضائع**

يجب على متعهد نقل البضائع ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية .

#### **الفصل الثاني**

##### **وثيقة النقل**

## **المادة ( 30 )**

### **إصدار وثيقة النقل**

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع ، فعليه إصدار وثيقة النقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد نقل البضائع أو أي شخص مفوض منه.
- 3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.
- 4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شيء يحد أو يؤثر على حق متعهد نقل البضائع في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.
- 5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:
  - أ- قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.
  - ب- قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.

- ج- إذا صدرت في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
- د- إذا صدرت عن الوثيقة أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
- 6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

### المادة ( 31 ) بيانات وثيقة النقل

- 1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
- أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات الازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويعه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
  - ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
  - ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
  - د- اسم المرسل وعنوانه<sup>(\*)</sup>.
  - هـ اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه<sup>(\*)</sup>).
  - وـ اسم متعهد نقل البضائع ومكان عمله الأساسي<sup>(\*)</sup>.
  - زـ قيمة البضاعة.
  - حـ تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
  - طـ إجمالي أجرة نقل البضاعة إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
  - يـ مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.
  - كـ مكان تسليم البضاعة.
  - لـ تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
  - مـ تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
  - نـ مكان وتاريخ إصدار الوثيقة<sup>(\*)</sup>.
  - سـ توقيع متعهد نقل البضائع أو الشخص المفوض منه<sup>(\*)</sup>.
  - عـ مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار الوثيقة.
  - فـ إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
  - صـ اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه<sup>(\*)</sup>.
  - قـ رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
  - رـ ما يتم الاتفاق عليه بين طرف في العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
  - شـ أي تحفظ لمتعهد نقل البضائع أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم متعهد نقل البضائع بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتتعهد نقل البضائع.
- 3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (\*) في الفقرة (1) من هذه المادة .
- 4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل – عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة – أو عدم دقتها مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها.

## **المادة ( 32 ) التحفظ في وثيقة النقل**

- 1 إذا ما كان هناك إشتباه من جانب متعهد نقل البضائع في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه ، فعلى متعهد نقل البضائع أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه .
- 2 إن توقيع متعهد نقل البضائع على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها .

## **المادة ( 33 ) دلالة وثيقة النقل**

- 1 تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد نقل البضائع طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد نقل البضائع طبقاً لما جاء في المادة (32) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .
- 2 لا يحق لمتعهد نقل البضائع الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل .

## **المادة ( 34 ) إصدار مستندات أخرى**

- إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة ، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً لاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة ، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل .

## **الفصل الثالث مسؤولية المرسل**

### **المادة ( 35 ) مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع**

- 1 يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة (31) بالبند (1) الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) .
- 2 يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتتعهد نقل البضائع .
- 3 يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت المتفق عليه .
- 4 يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية ، يمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه وكلاؤه وأي أشخاص آخرون ( باستثناء متعهد نقل البضائع أو الأطراف المنفذة ) ومن يعملون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته ، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً .

- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعبده نقل البضائع إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل . -5
- إذا نص عقد نقل بضاعة على أن مسؤولية المرسل ، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل ، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين ، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ : -6
- أ- أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل .
  - ب- أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعبده نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.
- يجوز للمرسل أن يطلب ، وعلى نفقته ، من متعبده نقل البضائع تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل. -7
- إذا طلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخبار متعبده نقل البضائع بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها. -8
- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتکبدها متعبده نقل البضائع نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها. -9

### المادة ( 36 ) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خصوصيتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة. -1
- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعبده نقل البضائع أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن. -2
- إذا لم يقم المرسل بإعلام متعبده نقل البضائع أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خصوصية البضاعة المنقوله ولم يكن لدى متعبده نقل البضائع علم بخطورتها فإنه :

- أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعبده نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
  - ب- يجوز لمتعبده نقل البضائع في حالة الظروف الطارئة – وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية – تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة ب التداول ونقل المواد الخطرة وإخبار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.
- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة. -4
- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة. -5

### المادة ( 37 ) فحص البضاعة من قبل متعبده نقل البضائع

- إذا اقتضى الأمر قيام متعبده نقل البضائع بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأووعية وجب على متعبده نقل البضائع إعادة الأغلفة والأووعية إلى ما كانت عليه ، ولمتعبده نقل البضائع تحمل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتکاليف السائدة. -1

- 2 إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح ببنقلها دون ضرر فلمتعهد نقل البضائع أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقوله مسؤولية احتفال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل .
- 3 لمتعهد نقل البضائع إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل إشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحرير أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.
- 4 إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً ، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.
- 5 يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة ، ومع ذلك يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.
- 6 لا يجوز لمتعهد نقل البضائع أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها باثبات أن الضرر نشا عن عيب في تغليف أو تعينة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

## الفصل الرابع مسؤولية متعهد نقل البضائع

### المادة ( 38 )

#### أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع

- 1 يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتسويتها (ترتيبها/رصها) ونقلها وتقريرها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفّر فيها كافة شروط الأمان والسلامة طبقاً لقواعد الدولية – مع بذل العناية الالزمة في كافة هذه المراحل – ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
- 2 إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتسويتها (ترتيبها/رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً لقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد نقل البضائع.
- 3 يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (39) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد نقل البضائع أن ما حدث يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهم أو ممثليهما.
- ب- قوة قاهرة .
- ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
- د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .

- 4 لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً إذا ثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، كما يمكن إعفاءه من المسؤولية إذا ثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- 5 خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهم أو ممثليهما.
  - 6 ظرف قاهر
  - 7 عيب كامن أو خفي في البضاعة.
  - 8 حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .
  - 9 سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد نقل البضائع ويعنده من تنفيذ بنود عقد النقل مثل :
    - 1 إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر .
    - 2 تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر .
    - 3 تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة .

-5 إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل متعهد النقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو فقد أو التأخير في تسليم البضاعة إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت متعهد النقل مقدار التلف أو فقد أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانبه أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه .

-6 إذا ثبتت المرسل إليه وقوع حادث ما من متعهد نقل البضائع أسمهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، أو أدى إلى ذلك ، ولم يتمكن متعهد نقل البضائع من إثبات أن هذا الحادث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله ، كان متعهد نقل البضائع عذراً مسؤولاً عن الخسارة الكلية أو الجزئية.

-7 يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد نقل البضائع.

-8 في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير .

-9 إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة ، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد نقل البضائع مسؤولية فقدانها مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذه الاتفاقية.

-10 لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدانها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل ببيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.

-11 يكون لمتعهد نقل البضائع الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه للبضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

-12 يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسئولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه .  
ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تعطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية متعهد نقل البضائع ، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل .

### المادة ( 39 ) فقرة مسئولية متعهد نقل البضائع

- 1 تبدأ مسئولية متعهد نقل البضائع عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها .
- 2 تسلم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة ، أو الوقت والمكان الذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ إذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل ، وفي حال عدم وجود إتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيها البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ .
- 3 إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منها وجاز لمعهد نقل البضائع تسلم البضاعة منه ، يكون وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة .
- 4 يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفريغ أو إزالة البضاعة من آخر وسيلة نقل تنتقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل . وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إزالة البضاعة من آخر وسيلة نقل تنتقل فيها بمقتضى عقد النقل .
- 5 إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد نقل البضائع تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث ، يكون وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة .

### المادة ( 40 ) مسئوليّة متعهد نقل البضائع عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه ، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسئولية عن تصرفات وأفعال تابعيه .

**المادة ( 41 )**  
**فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية**

لا يحق لمعهد نقل البضائع الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من معهد نقل البضائع أو أي من تابعيه ، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

**الفصل الخامس**  
**التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة**  
**أو تأخير التسليم**

**المادة ( 42 )**  
**أسس تقدير التعويض**

-1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفى العقد على خلاف ذلك .

-2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي ، وإذا تعذر التتحقق من سعر السوق الحالي ، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة ، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

**المادة ( 43 )**  
**أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة**

إذا كان معهد نقل البضائع مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل ، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو فقد القيمة الأكبر مما يلي :

أ- ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة بناءً على حساب وحدات السحب الخاصة عن كل كيلوجرام من إجمالي وزن البضاعة المفقودة أو التالفة أو لكل عبوة أو طرد أو أي وحدة شحن أخرى مفقودة أو تالفة أيهما أكبر .  
أو ؟

ب- القانون المحلي في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو فقد .  
ومن الممكن أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتطرق عليه بين الأطراف ، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة .

#### **المادة ( 44 )**

#### **حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة**

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة نقل البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدي هذه المسئولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

#### **المادة ( 45 )**

#### **حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الأضرار غير المباشرة**

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تلف البضاعة أو فقدانها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليه في العقد عن البضاعة المهاكلة أو المفقودة أو التي يتاخر تسليمها.

#### **المادة ( 46 )**

#### **مسؤولية متعهد نقل البضائع عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها**

- 1 لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة.
- 2 إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
- 3 لا يتحمل متعهد نقل البضائع النقص الذي يظهر في البضاعة المنقوله في حاوية أو ما شابها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد نقل البضائع إلى المرسل إليه بختتها السليم.

#### **المادة ( 47 )**

#### **حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل البضائع لإجمالي خسارة البضاعة**

- 1 لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعه للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (42) ، (43) ، (44) ، (45) ، إلا عندما يكون متعهد نقل البضائع والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.
- 2 يمكن الاتفاق على أن يتحمل متعهد نقل البضائع أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية ، على أن يجري تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة .

## المادة ( 48 ) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

- إن تسلیم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد نقل البضائع يعتبر قرینة على تسلیم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسلیم مذکرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد نقل البضائع في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة . -1
- في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذکرة مكتوبة إلى متعهد نقل البضائع يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة . -2
- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد نقل البضائع والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل لآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع . -3
- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسلیم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها . -4
- على متعهد نقل البضائع تحrir إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر عن الفقد أو التلف الواقع للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسليم البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كان هذا الفقد أو التلف نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل ، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد نقل البضائع هو المسؤول عن هذا الفقد أو التلف . -5

## المادة ( 49 ) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد نقل البضائع إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول ، وعلى من دفع له التعويض بإبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلیم الأخطار . -1
- إذا لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلیمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في إسترداد البضاعة ويجوز لمتعهد نقل البضائع في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه . -2
- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد نقل البضائع فيحق لمتعهد نقل البضائع أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه . -3
- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسلیم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها . -4
- إذا لم يخطر متعهد نقل البضائع من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك . -5

-6 في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له ، فلمتعهد نقل البضائع مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

## الفصل السادس أجرة نقل البضائع

### المادة ( 50 ) استحقاق أجرة نقل البضائع

- تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك . -1
- في حالة استحقاق أجرة نقل البضاعة كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحقت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف فإنه ، ما لم يتحقق على خلاف ذلك ، تظل أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها ، ولا يكون دفع أجرة نقل البضاعة خاضعاً لمقاصة أو اقطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل إليه تجاه متتعهد نقل البضائع ما لم يكن قد اتفق بعد على مدعيونتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد . -2
- لا يستحق متتعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل ، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك . -3
- لا يستحق متتعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا ثبت أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متتعهد نقل البضائع أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة الذي يتبيّن أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية . -4
- لا يستحق متتعهد نقل البضائع أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتمد تلافياً لخطر أكيد على السفينة أو البضاعة المنقوله ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك . -5
- لا يستحق متتعهد نقل البضائع أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقوله بقوة قاهرة أثناء عملية النقل . -6

### المادة ( 51 ) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة

- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة ، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك . -1
- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عباره " أجرة النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة . -2
- إذا تضمنت وثيقة النقل عباره " أجرة النقل قيد التحصيل " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل . -3

**المادة ( 52 )**  
**حقوق متعهد نقل البضائع إذالم**  
**يتم دفع أجرة نقل البضاعة**

- 1 بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف ، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة كان من حق متعهد نقل البضائع حجز البضاعة إلى أن يتم دفع :
- أ- أجرة نقل البضاعة وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتکبده متعهد نقل البضائع بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع .
- ب- أي تعويضات مستحقة لمتعهد نقل البضائع بمقتضى عقد نقل البضاعة عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (39) ، (41) ، (45) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .
- 3 إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثة أيام من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد نقل البضائع الحق في اتخاذ الإجراءات الازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (58) من هذه الاتفاقية .

**الفصل السابع**  
**حق التصرف في البضاعة**

**المادة ( 53 )**  
**حق المرسل والمرسل إليه في التصرف**

- 1 حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد نقل البضائع في توجيهه تعليمات إلى متعهد نقل البضائع بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي :
- أ- توجيهه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل .
- ب- المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصود .
- ج- الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة .
- د- الاتفاق مع متعهد نقل البضائع على الخروج عن عقد النقل .
- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد نقل البضائع بإعادة البضاعة إليه .
- 2 في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تتطبق القواعد التالية :
- أ- يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد نقل البضائع بذلك .
- ب- يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر ، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد نقل البضائع بذلك الإحالة .
- ج- عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف .
- د- يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدتها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة .

- 4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تطبق القواعد التالية:
- أ- يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية — في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة — هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.
  - ب- يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.
  - ج- من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتبعن على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد نقل البضائع وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد نقل البضائع ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد نقل البضائع وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.
- د- يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1/ ب ، ج ، د ) يصدرها الحائز على وثيقة النقل .
- 5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ ، ب ، ج ) والفقرة (2) إذا:
- أ- كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.
  - ب- أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.
  - ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتدخل مع العمليات العادلة لمتعهد نقل البضائع.
- 6- إذا كان متعهد نقل البضائع :
- أ- يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.
  - ب- مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.
- فإنه يتبعن على الطرف المتصرف في البضاعة ، إذا طلب متعهد نقل البضائع ذلك ، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتکبدها.
- 7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصود.
- 8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل من له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتبعن تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد نقل البضائع وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع بعدبذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعثور عليه ، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد نقل البضائع بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الواافية ، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

- 9 يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد نقل البضائع ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقوله الأخرى.
- 10 مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتناله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة.

## الفصل الثامن

### تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

#### المادة ( 54 )

##### **مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة**

- 1 ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة نقل البضاعة ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبته لمتعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها .
- 2 عند وصول البضاعة إلى مقصدتها ، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل ، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (58) من هذه الاتفاقية ، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة ، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.
- 3 يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد نقل البضائع خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

#### المادة ( 55 )

##### **الإقرار بتسليم البضاعة**

- 1 يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد نقل البضائع عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
- 2 يجب على المرسل إليه أن يقر بتسليم البضاعة من متعهد نقل البضائع على النحو المعترف عليه في مكان المقصد ، مع مراعاة المادة (48) من هذه الاتفاقية.
- 3 بتسليم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد نقل البضائع بسبب التلف أو الهلاك الجرئي أو التأخير في الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسليم ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

#### المادة ( 56 )

##### **التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول**

- 1 إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد ، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بهما كتابة ، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- 2 إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بالبيانات الصحيحة

قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبلغه ذلك من متعهد نقل البضائع.

-3

يقوم متعهد نقل البضائع بتسلیم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية ، ويجوز لمعهد نقل البضائع أن يرفض التسلیم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة ، كما يمكن أن يتم التسلیم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.

-4

تنتهي مسؤولية متعهد نقل البضائع عندما يقوم بتسلیم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.

-5

إذا لم يقم المرسل إليه بتسلیم البضاعة من متعهد نقل البضائع بعد وصولها إلى مكان المقصد ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، أو المرسل.

- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد نقل البضائع التعليمات الخطية المتعلقة بتسلیم البضاعة.

- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل ، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.

- ويبراً متعهد نقل البضائع الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسلیم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

### المادة ( 57 )

#### التسلیم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

1- يتم تسلیم البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.

2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسلیم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.

3- إذا لم يكن التسلیم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد نقل البضائع أن يخطره بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلیمها ، وعلى المرسل إليه تسلیم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد نقل البضائع والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخيره عن الموعد المذكور ، ويجوز لمعهد نقل البضائع بعد انتهاء الميعاد الذي حدده للتسلیم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد نقل البضائع في التحصيل عند التسلیم للمرسل إليه ، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل ومتتعهد نقل البضائع.

### المادة ( 58 )

#### الإجراءات في حالة تذرع تسليم البضاعة

-1 إذا لم يتقىء المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل – ولم يتلقّ معهده نقل البضائع تعليمات أخرى وافية من له حق التصرف في البضاعة – انتقل إلى معهده نقل البضائع حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:-

أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.

ب- أو تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

-2 إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحصول للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخباره بوصول البضاعة صار من حق معهده نقل البضائع :

أ- التصرف في البضاعة حسبما يرى معهده نقل البضائع أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو ؟

ب- بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتّبعة – أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك – في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت . أو

ج- الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وتخزنها في مخازنها . أو ؟

د- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

-3 إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة ، وجب على معهده نقل البضائع أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة ، رهنًا باقتحام أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

-4 لا يسمح لمعهده نقل البضائع بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصود إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتبعه إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصود ، إن وجد ذلك الشخص ، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

-5 عندما يمارس معهده نقل البضائع حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تترجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب معهده نقل البضائع.

### الفصل التاسع

#### إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

### المادة ( 59 )

#### حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

-1 مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الحادية والستين من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الدالة في عقد النقل ويتعلق بتقسيمه أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى ، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك ، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضواً اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام بعد طلب الجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من

الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الحادية والستين)

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

#### المادة (60)

##### الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من :

أ- تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً .

ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعنى بتسلیم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (9) من المادة (38) من هذه الاتفاقية.  
ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

#### المادة (61)

##### إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

-1 لا يجوز التمسك تجاه متعدد نقل البضائع بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية :

أ- المرسل ، طالما كان قد تکبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعد عقد النقل.  
أو؛

ب- المرسل إليه، طالما كان قد تکبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعد عقد النقل.  
أو؛

ج- الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تکبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعد عقد النقل .

د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه ، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق ، كالمؤمن مثلًا ، طالما كان ذلك الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تکبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعد عقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول ، يحق لمتعدد نقل البضائع التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفع وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

-2 يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية :

أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو — في حالة عدم وجوده — مقر إقامته.

ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.

- ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمنعه نقل البضائع أو مكان تسليم البضاعة.
- 3 يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل ومنعه نقل البضائع إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه .
- 4 عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتأسيس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

## الفصل العاشر

### أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

#### المادة ( 62 )

##### إحالة الحقوق

- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر ، بإحدى الوسائل التالية :
- أ- ظهرأ حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض . أو ؛
- ب- دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله . أو ؛
- ت- دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.
- 2 لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.
- 3 على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل — أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

#### المادة ( 63 )

##### استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

- يجوز باتفاق طرف في عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل على أي مستوى طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

#### المادة ( 64 )

##### توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- لا يجوز لأي منعه نقل بضائع أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلأ طالما كان مخالفأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية ، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.
- 2 إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم معنده نقل البضائع بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

### **المادة ( 65 )**

#### **تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة**

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (38) و (48) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

### **المادة ( 66 )**

#### **المسؤولية عن توفير البيانات**

يجب على المرسل ومتعبه نقل البضائع التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقوله بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

## **الباب السابع**

### **نقل الركاب**

#### **الفصل الأول** **التزامات الناقل**

##### **المادة ( 67 )** **ترخيص نقل الركاب**

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .
- 3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .

##### **المادة ( 68 )** **نقل الراكب وأمتعته**

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته المسجلة التي يجوز له الاحتفاظ بها بشرط ألا تزيد على الحد المعين لكل راكب في تذكرة السفر أو الحد المتعارف عليه .

##### **المادة ( 69 )** **تذكرة السفر**

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للراكب و تعتبر اتفاقاً ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديات الواردة في المادة (70).

##### **المادة ( 70 )** **التأمين على نقل الركاب**

- 1 يجب أن تكون عمليات نقل الركاب الخاصة لأحكام هذه الاتفاقية معطاة بتأمين من بداية الرحلة البحرية للراكب حتى نهايتها وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية .
- 2 يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للراكب ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للراكب.

#### **الفصل الثاني** **الأمتعة**

##### **المادة ( 71 )** **تسجيل الأمتعة**

يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إلى الناقل وزونها التقريري واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه .

##### **المادة ( 72 )** **المحافظة على أمتعة الراكب** **المتوفى أو المفقود أو المريض**

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للراكب ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى حين تسليمها لذوي الشأن .

وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى أو المفقود في حيازته .

### الفصل الثالث مسؤولية الراكب

#### المادة ( 73 ) مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للراكب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للراكب .

#### المادة ( 74 ) مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهده أثناء الرحلة البحرية للراكب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا ثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه .

### الفصل الرابع مسؤولية الناقل

#### المادة ( 75 ) مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وتنفيذ السفر المتفق عليه وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه حالة أثناء الرحلة البحرية للراكب .

يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للراكب ، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا كان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام .

يبتدىء التزام الناقل بسلامة الراكب من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول السفينة في ميناء القيام وينتهي في اللحظة التي ينفصل فيها الراكب تماماً عنها .

يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للراكب ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه .

لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للراكب أو بعد انقضاء مدة من الزمن إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقدير من الناقل أو أحد تابعيه .

### **المادة ( 76 )**

#### **مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير**

يسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للراكب في الموعد المحدد لها إلا إذا ثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

### **المادة ( 77 )**

#### **عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب**

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية . ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

### **المادة ( 78 )**

#### **حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير**

فيما عدا حالتي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

## **الفصل الخامس أجرة النقل**

### **المادة ( 79 )**

#### **أجرة النقل**

يلتزم الراكب باداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضى به العرف .

### **المادة ( 80 )**

#### **التنازل عن تذكرة السفر**

- 1 يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للراكب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها .
- 2 إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
- 3 إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدءه استحقت عليه الأجرة كاملة .

### **المادة ( 81 )**

#### **درجة الراكب**

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا أضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

## **المادة ( 82 ) المزايا الخاصة**

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها .

## **المادة ( 83 ) ضمان تحصيل أجرة النقل**

للناقل حبس أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل .

وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهنًا تجاريًا .

## **المادة ( 84 ) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب**

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو قامت قبل تنفيذه ظروف طارئة تجعله خطر على الأرواح ، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل .

وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل .

## **الفصل السادس التعويض عن الأضرار**

### **المادة ( 85 ) التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة**

-1 يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتنته الناتج عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيس أو وكيله المعتمد في بلد الوصول .

-2 يتلزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخلص التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسلیم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه .

## **المادة ( 86 ) قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار**

-1 القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .

-2 القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو فقد الراكب وفقاً لما ورد في المادة (75) من هذه الاتفاقية هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول .

- 3 يسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأmente أو طلب التعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو الفقد عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله وفق المدة التي يحددها القانون الواجب تطبيقه المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (1) من هذه المادة .

## **المادة 87 البابـه الثامنـه**

### **أحكام عامة**

#### **المادة ( 87 )**

#### **تنسيق العلاقات في المحافـل الإقليمـية والدولـية**

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

- 1 تنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات والاتحادات والمؤتمرات والمحافـل الإقليمـية والدولـية ذات العلاقة بصناعة النقل البحري والتنسيق فيما بينها عند الانضمام للانـتـقاـقيـات والـمـعـاهـدـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ بماـ يـدـعـمـ أـهـادـفـ الـاـتـفاـقيـةـ كـلـماـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـناـ .

- 2 تبادل المعلومات حول موقف تحرير تجارة خدمات النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك التجمعـاتـ الإقليمـيةـ .

- 3 المشاركة الفاعـلةـ فيـ المنـظـمـاتـ وـالـمـحـافـلـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ المعـنىـ بالـنـقـلـ الـبـحـريـ وـالـمـوـانـئـ ،ـ وـذـلـكـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ وـضـعـ السـيـاسـاتـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ لـلـنـقـلـ الـبـحـريـ وـالـمـوـانـئـ حـفـاظـاـ عـلـىـ حـقـوقـ وـمـسـتـقـلـ قـطـاعـ النـقـلـ الـبـحـريـ وـالـمـوـانـئـ فـيـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ .

#### **المادة ( 88 ) حدود تطبيق الاتفاقية**

لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة من عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال النقل البحري والموانئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف هذه الاتفاقية ما أمكن ذلك.

#### **المادة ( 89 ) علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية**

لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالآتي :

- 1 المقابل المادي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع التي أنقذت والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات الملاحة الوطنية التابعة لطرف متعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى تابعة له .

-2 أنشطة البحث البحريـةـ .

-3 المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية لطرف متعاقد .

-4 الملاحة الساحلية الخاصة بسفن طرف متعاقد .

- لا يعد ملاحة ساحلية إبحار سفينة طرف متعاقد بين موانئ طرف متعاقد آخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ، سواء كانت تلك الحمولة أو المسافرين من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه ، أو من دولة ثالثة أو إليها ، ما لم تنقل الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف .

**المادة ( 90 )**  
**استخدام الإيراد المتحقق من**  
**خدمات النقل البحري**

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في :

- 1 استخدام أي إيراد يتحقق من خدمات النقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .
- 2 تحويل هذا الإيراد إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن المدة الزمنية المعتادة طبقاً لأنظمة والقوانين المعمول بها في بلد ذلك الطرف المتعاقد بعد دفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

**المادة ( 91 )**  
**مراقبة الأنظمة والقوانين في موانئ**  
**وأراضي طرف متعاقد**

-1 تخضع سفن كل طرف متعاقد أثناء وجودها في موانئ طرف متعاقد آخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاصة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف الأخير .

-2 يتلزم المسافرون ومؤسسات وشركات الملاحة العائدين لأحد الأطراف المتعاقدة بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوثهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها .

**المادة ( 92 )**  
**منع تسهيلات إضافية**

للأطراف المتعاقدة أن تمنع بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

**المادة ( 93 )**  
**أحكام استثنائية**

- 1 لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي .
- 2 على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذها لهذا الإجراء ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء .

**المادة ( 94 )**  
**حل الخلافات في تفسير الاتفاقية**

يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين أو أكثر التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات البحرية في تلك الأطراف .

## **الباب التاسع**

### **أحكام ختامية**

#### **المادة ( 95 )**

##### **مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها**

- 1 يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها .
- 2 يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلي عن الأطراف المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعرض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتحجّم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتحجّم بعد ذلك سنويًا وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية .
- 3 تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .
- 4 ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم .

#### **المادة ( 96 )**

##### **التوقيع والتصديق**

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتختبر للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرأً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة .

#### **المادة ( 97 )**

##### **الانضمام**

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرأً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية .

#### **المادة ( 98 )**

##### **الدخول حيز النفاذ**

- أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول العربية عليها .
- ب- تسرى أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، عند انتهاء ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

#### **المادة ( 99 )**

##### **التحفظات**

- 1 يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .
- 2 يعم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص اي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع او قبل وقت التصديق او الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصادقة او المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .
- 3 لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي اثر في حال عدم تصديق الدولة المعتبرضة على الاتفاقية خلال تسعه أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها ، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة ، ولا يتم تعميم نص اي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ التوقيع .
- 4 يجوز لأى طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت ، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .
- 5 يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة ، وفي هذه الحالة ، فإن تاريخ الإبلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق او الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديات الواردة في المادة (96) والمادة (97) .
- 6 إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :
- أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .
- ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ .

### **المادة ( 100 ) التعديلات**

- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (95) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأصوات .
- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقترنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً .
- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقترنة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (96) و (98) من هذه الاتفاقية ، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعترافات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر .

### **المادة ( 101 )**

## **الانسحاب**

- 1 يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2 يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3 عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب ، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات .

## **المادة ( 102 )**

### **الانتهاء**

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاثة دول لأي فترة تبلغ (12) أثني عشر شهراً متالية بعد دخولها حيز التنفيذ ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة .

## **المادة ( 103 )**

### **مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ**

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :

- 1 الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة ( 96 ) من هذه الاتفاقية .
- 2 الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة ( 97 ) من هذه الاتفاقية .
- 3 تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة ( 98 ) من هذه الاتفاقية .
- 4 أي تحفظات طبقاً للمادة ( 99 ) من هذه الاتفاقية .
- 5 أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة ( 100 ) من هذه الاتفاقية .
- 6 الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة ( 101 ) من هذه الاتفاقية .
- 7 إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة ( 102 ) من هذه الاتفاقية .

## **المادة ( 104 )**

### **جهة الإيداع**

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسلیم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها .

**حررت هذه الاتفاقية في مدينة ..... يوم / / 14 هـ الموافق / / 20**